

مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" (02) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتابه أخص المختصرات للامام محمد ابن بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند بعض المسائل المتعلقة - 00:00:30

باب المعاملات ان شاء الله نكمل من حيث توقفنا تفضل يا اخ يوسف رحمه الله تعالى فصل ويصح السلم بسبع وتربع الصوت قليلا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح السلم بسبعة شروط - 00:00:59

ان يكون فيما يمكن ضبطه ضبط صفاتة كمثل ونحوه وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الزمن غالبا وحداثة وقدم وذكر قدره ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه وذكر اجل معلوم شهر - 00:01:34

وان يوجد غالبا في محله فان تعذر او بعضه صبرا او اخذ رأس ما له وقبض الثمن قبل التفرق وان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة ولا ثمرة شجرة معينة - 00:01:57

ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشترط في غيره ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه ولا اخذ رهن وكفيل ولا اخذ غيره عنه - 00:02:16

نعم هنا آآ المصنف رحمه الله تعالى الشرع في اه باب واستلم يوم عاشر الانباء نوع من البيوع وصفته صفة السلم ان يقدم الثمن في مجلس العقد - 00:02:38

يؤجل تؤجل السلعة وهذا يسمى السلف واكثر من يحتاج اليهم اصحاب المزارع اصحاب المزارع واصحاب اه البساتين والذين يشتغلون في المحاصيل الزراعية هم اكثر من يحتاج الى هذا النوع وكذلك اصحاب المصنع - 00:03:23

يحتاجون الى الاموال التي تمولهم في الحرث وفي المزرعة وفي البستان من اجل ان يقوم هذا ان تقوم هذه الارض او هذا البستان او هذه المزرعة او هذا المصنع يحتاجون الى الات ويحتاجون الى - 00:04:04

الى اسمدة ويحتاجون الى ما يجعل عملهم يقوم سريعا يأخذون نقودا عاجلة ويدفعون بدلها مواد من مصانعهم او من انتاجهم عند حلول الاجل وهذا ينفع البائع وينفع المشتري - 00:04:36

الله سبحانه وتعالى شرع هذا النوع من انواع البيوع لان مصالح الناس تقتضي انتفعوا البائع او التاجر وينتفع كذلك صاحب العمل كيف ينتفع صاحب العمل بتمويل مصنعه او مزرعته او بستانه - 00:05:20

والتجار ينتفع ما يقدمه من من مواد او من بضائع ولهذا لو نقرأ في السيرة النبوية لو نقرأ في السيرة النبوية نجد ان اهل المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اصحاب - 00:05:55

كانوا اصحاب نخيل وكانوا يتعاملون بهذه الصيغة او هذه المعاملة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل المدينة يتعاملون بهذه الطريقة - 00:06:27

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة ووожدهم يقومون بهذه الصورة من صور البيوع واقرهم النبي

صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة اصولية هذه قاعدة اصولية - [00:06:53](#)

اسمه قاعدة النص. ما نوع النص هنا سنة تقريري هي قاعدة اصولية على الفرع الان خرجنا الفرق على الاصل ما هو الفرع الفرع هو صحة السلام صحة اين الاصل؟ الاصل قلنا قاعدة النص. ما نوع النص؟ سنة. ما نوع السنة - [00:07:29](#)

سنة تقريرية لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقرهم على هذه الصورة من صور البيوع لكنه زاد عليها بعض الزيادات ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلف - [00:08:08](#)

من اسلف في تمر اليوسفل وزن معلوم الى اجل معلوم لانهم كانوا يسلفونا الشمار سنة وسنتين واقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فهذا بديل عن الربا قد يقول قائل الان - [00:08:33](#)

ما البديل عن الربا؟ البديل عن الربا هذه الصورة التي نتكلم عنها الان بيعة السلام وسيأتي تفصيلها بعد قليل نعم اقرأ يا اخ يوسف نعم من اول الفصل شيخنا اقرأ ويصح - [00:09:08](#)

فصل ويصح السلم بسبعة شروط ان يكون فيما يمكن ضبط كمكير ونحوه ذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالباً وحداثة وقدم. الصوت عنده يا اخي غير واضح يا اخ يوسف. الاخ علي تفضل اقرأ انت ما انا - [00:09:38](#)

او ليس معك الكتاب اه الاخ يوسف الصوت عندك غير جيد ابداً لو توضح الصوت او آآ يقرأ الاخ علي اذا كانت النسخة معه اقرأ يا اخ يوسف ويصح السلم بسبعة شروط. نعم. ان ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكين ونحوه. وذكر جنس - [00:10:04](#)

نوع وكل وصف يختلف به الثمن غالباً. وحداثة وقدم وذكر قدره ولا يصح في مكيل وزناً وعكسه وذكر اجل معلوم كشهر وان يوجد غالباً في محله فان تعذر او بعضه صبر - [00:10:41](#)

لو اخذ رأس ماله وقبض الثمن قبل التفرق. وان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرات ولا ثمرة شجرة معينة ويجب الوفاء في موضع وفاء موضع العقد ان لم ان لم يشرط في غيره - [00:11:02](#)

ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه ولا اخذ رهن وكفيل به نعم هو الان يوم عاشر الاحبة شرع شرع في آآ شروط صحة السلف - [00:11:22](#)

فقال ويصح السلف بسبعة شروط اه الشرط الاول ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته لابد ان نضبط الصفة نقول هذه السيارة نوعها كذا اه هذا الجهاز نوعه كذا. حجمه كذا صفتة كذا - [00:11:45](#)

فعندي عند البيع لابد ان تضبط الصفة نذكر النوع ونذكر الهيئة نريد ان نبيع تمرا او نسلف تمرا نذكر كيله او وزنه ونوع التمر اما اذا لم يمكن ضبط الصفة فان - [00:12:12](#)

فان استلم هنا لا يكون جائز اذا ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته. لاحظوا كلمة ضبط وهذه في آآ فائدة جيدة من المصلين. قال ضبطوا يعني لابد ان تكون الصفة - [00:12:42](#)

الصفة مضبوطة اه ثم قال معرفة مقداره كمكيل. هذا الشرط التالي ان يعرف كيله والابول صفتة ان النوع ثم قال وذكر جنس ونوع يعني ما نوعوا مصفة الجنس هنا مع صفة النوع - [00:13:07](#)

كما تقدم قلنا السياق هي صناعتها نوعها اه اسمها آآ الموديل وكذلك التمر نوعه آآ صفتة وهكذا لا بد تذكر الجنس والنوع. الجنس طيب النوع تذكر النوع محلي او نوع مستورد الى اخره. ثم قال وكل وصف يختلف به الثمن غالباً - [00:13:35](#)

هذا واضح ان كل صفة من آآ مما يسلم او يسلف له سعر خاص الوحداثة يعني هل هو قديم؟ هل هو جديد ولا يصح في مكيل وزناً وعكسه يعني لا يصح - [00:14:08](#)

تحويل المكيل الى موزون والموزون الى مكيل لا نعامل ما يقال مثل ما يعامل ما يوجد يعني لا يبدل شيء مكان شيء اخر لأن هذا يسبب الالتباس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم وزن معلوم - [00:14:37](#)

ثم قال وذكر اجل معلوم هذا الشرط الرابع يعني ان تذكر المدة التي ينتهي فيها الاجل ثم قال وان يوجد غالباً في محله هذا الشرط الخامس لابد - [00:15:15](#)

ان تذكر مكان وجوده اين يوجد هذا الشيء الذي ستسليه هل يوجد في المزرعة؟ هل يوجد في السوق يوجد اه عند فلان لابد ان تذكر مكانه قال فان تعذر او بعضه صبر - [00:15:43](#)

اذا حل الاجر ولم يوجد هذا المسلم فيه يعني اصحاب التمرة او او الزرع شيء يقول هذا الصاحب المزرعة يقول انتظر حتى يتيسر الثمر قال او اخذ رأس ما له - [00:16:11](#)

يعني ينفسخ العقد يأخذ رأس ما له وقبض الثمن. هذا الشرط السادس وقبض الثمن قبل التفرق اذا اذا لم يقبض الثمن في المجلس [00:16:42](#) فان السلام لا يصح لانه يكون بيع دين بدين

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع بالكادى يعني بيع الدين بالدين ثم قال وان يسلم في الذمة. هذا الشرط السابع ان يسلما في الذمة يعني يكون دينا في ذمة المسلم اليه - [00:17:12](#)

قال ولا ثمرة شجرة معينة يعني المسلم فيه لا يعين المسلم في بان يكون من النخلة الفلانية يعني ما يقول النقلة الفلانية لا يحدد نخلة او شجرة من المحصول كله - [00:17:39](#)

لانا قد لا تثمر او تنتج ثم قال ويجب الوفاء ويجب الوفاء يعني في موضع العقد الذي عقد فيه السلم اه يجب الوفاء المدين يحظر المسلم فيه في مكان العقد - [00:18:11](#)

قال ان لم يشرط في غيره يعني الا اذا شرط التسليم في مكان غيره فيسلمه فيه. او فيسلمه فيه قال ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه يعني لا يجوز - [00:18:43](#)

المسلم الدائن ان يبيع المسلم فيه يعني ببيع الدين قبل قبضه في ذمة المسلم اليه قال ولا الحال به ما معنى وللحوالبة؟ يعني آآ المدين لا يحول الدائن بالدين الذي عليه - [00:19:08](#)

من السلام على حق له عند اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فلا يسرف الى غيره قال ولا عليه يعني ليس للدائن الذي له استلم ان يحيل على المدين في دين استلم - [00:19:35](#)

قال ولا اخذ رهن وكفيل به يعني لا يجوز للدائن ان يأخذ رهنا او كفيلا بدين وهذا من الاقوال الضعيفة في المذهب من الاقوال الضعيفة هنا والصحيح انه يجوز اخذ الرهن - [00:20:05](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال ولم تجده كاتبا فرهان مقبوضا ثم قال ولا اخذ غيره عنه لا يؤخذ من المدين بديلا من دين السلام لان هذا صرف له الى غيره - [00:20:34](#)

آآ الان ننتقل الى الى احكام القرن اقرأ يا اخ يوسف الله اليك فصل وكل ما صح بيده صح قرضه الا بني ادم ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون فقد فقيمته يوم فقده - [00:21:01](#)

وقيمة غيرها يوم قبضه ويحرم كل شرط يجر نفعا وان اجود او اهدى اليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس هنا يا معاشر الاحبة اه المصنف بدأ بكتاب القرض والرهن - [00:21:26](#)

قال وكل ما صح بيده صح قرضه. الا بني ادم اه يجوز القرض في كل ما يجوز بيده من الدرارهم من الذهب من الفضة من الطعام من الاقمشة وهذى يسميهما العلماء - [00:21:57](#)

عقود الارفاق. ما معنى عقود الارفاق يعني ما يكون وسيلة الى الرفق والاحسان بال المسلمين يعني تعطيه خمسة الاف ريال اعيدها لك خمسة الاف ريال هذا هو القرض تعطيه آآ الف ريال. يعيده لك الف ريال - [00:22:25](#)

اي شيء يصح بيده يصح اقراضه تقرظه هذا الذهب ويعيده لك بعیني تقرظه هذه الفضة يعيدها لك فظة نفسها آآ وزنها وبعددها ايضا الدواء هذا في القرى او في البوادي - [00:23:02](#)

تعطيه مثلا آآ هذه البقرة قرضا ليستفيد من لبنة من ثمنها ويعيده لك البقرة نفسها حسب الاتفاق او اه تقرظه الطعام تقرظه الطعام آآ تقرظه مثلا آآ من الرز يعيده لك - [00:23:33](#)

كيسا من الرز تقرظه كيسا من السكر او الملح يعيده لك بنفسه وزنه وكيفه قال الا بني ادم الا بني ادم هذا لا يجوز اقراضه ما يجوز

تعطي احدا انسانا وتقول هذا - 00:24:13

هذا قرض الادمي لا يمكن اقراضه. قال الا بنى ادم لماذا من من الاخوة يعطينا الجواب كل ما صح بيده صحيحة قرضه. الا بنى ادم لماذا
بني ادم لا يصح قرظه - 00:24:41

كل ما صح بيده صحيحة قرضه الا بنى ادم ما السبب ما السبب يا معاشر الاحبة كل ما صح قرضه كل ما صح بيده صحيحة قرظه الا بنى ادم
لماذا - 00:25:09

لماذا لا نفرض الادمي الادم قرض واعده الي ما السبب؟ السبب ذكره العلماء. قالوا حتى لا يكون حيلة الى الزنا. نسأل الله العافية حتى
لا يكون حيلة الى الزنا يفترض هذه البنت او هذه الجارية - 00:25:37

وتشتغل عنده شهرا او أسبوعا ويذن بها الاسلام حرم هذا. الادمي لا يقرض الادمي لا يقرض حتى لا يكون ذريعة الى وقوع فاش جينا
وحظير غير النساء حتى الاطفال اهو خط الشباب - 00:26:06

لا يجوز اقراضهم قال الا بنى ادم يعني العلماء يقولون ان هذا يفضي الى محرم. يفضي ان تفرض انسانا اذا اذا انسان اخر يستعمله او
يستخدمه يقول انا اخذ منك الادمي هذا قرض - 00:26:28

فياخذ هذا الادمي ويكون ذريعة الى فعل الفاحشة نسأل الله العافية. قال ويجب ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون او يعني
يجب على المفترض ان يرد مثلما افترض كما قلنا قبل قليل اخذت ثلاثة كيلو رش - 00:26:59

يعني قرض تعديها ثلاثة كيلو؟ اخذت عشرة كيلو تعديها عشرة كيلو. من اي صنف اخذ بقرة. اخذ بقرة قرضا او اخذ اعزكم الله اخذ
حمارا قرضا يستعمله يعني في المزرعة - 00:27:29

او اخذ اه فرسا واخذ بغيرا يقول اقرظني هذا البعير اقرظني هذا البعير او هذا الحيوان لاستعمله مدة سنة يجب ان يعاد بمثله
طيب لو نفرض انه آآ افترض بقرة - 00:27:51

او افترض فرسا ثم بعد انتهاء الاجل هلك هلكت هذه البقرة او هلك هذا الجمل او ذاك الفرس ماذا نفعل ماذا نفعل؟ في هذه الحالة الان
الذي اخذناه قرضا لا وجود له - 00:28:25

ليس موجودا. البقرة ماتت الجمل مات. الفرس مات ماذا نفعل؟ وقد اخذناه قرضا فما يفعل اصحاب المزارع الان في هذه الحالة نرد
بقرة اخرى نأخذها من السوق نرد فرسا من السوق - 00:28:53

يعني يشبه نرد جملنا يشبهه ان كان جملنا وهكذا يعني ننظر الى المثيل له في السوق ونقول هذا بدلا من البقرة التي اخذناها منك
وهلكت هذا فرس بدلا من الفرس الذي اخذناه منك وهلك وهكذا - 00:29:16

وان لم يوجد في السوق يعني ما وجدنا في السوق تكون المنطقة هي ليس فيها خيول ليس فيها ابقار او ليس فيها ابل نعطيه ثمنها.
نعطيه الثمن ثم قال انتقد فقيمه يعني اذا فقد هذا المثل - 00:29:39

نرد قيمته قال وقيمة غير قبضه هذا ذكرناه قبل قليل يعني اذا ما وجدنا اذا هذا هذه البقرة او هذا الجمل او هذا الفرس وجدناه
لكن وجدناه اه بشعر - 00:30:07

مرتفع فاننا نبحث عن المناسب في وقت الرد ويحرم كل شرط يجر نفعا ويوفاه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس هنا الان يتكلم عما
عما يحرم في القرض يعني ما الذي يحرم في باب القرض - 00:30:38

ما الذي يحرم في باب القرض يحرم في القرن كل شرط جر نفعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قرض جر نفعا وهذا الحديث
مختلف في ثبوته كل قرض - 00:31:18

جر نفعا فهو ربا. يعني هذا الحديث في اسناده مقال لكن العلماء يعملون به لانه قاعدة فقهية العلماء يعملون به لانه قاعدة فقهية
وليس لانه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:46

يعني لا يجوز للمفترض ان ينتفع من المفترض بشيء اه يكون شرطا يضعه وكذلك ينتفع بزيادة على على دين القرض يعني مثلا يقول
اقرظك تقرضك هذا الالف الف وعشرون اقرئك هذا الالف الف وعشرون - 00:32:06

ا او يقول مثلا اقرظك اه بشرط اه ان اسكن في بيتك اقرضك بشرط ان استعمل سيارتك اقرظك بشرط ان آآ يخدمني السائق الذي عندك او العامل الذي يشتغل معك - [00:32:46](#)

وهكذا هذا قرض جر نفعا. وهذا لا يجوز. انتبهوا يا معاشر الاحبة هذا قرض جر نفعا فلا يجوز لماذا لان القرض ما القصد منه؟ ان تحسن الى الناس ان تحسن الى الناس. انت الان عندما اقرضته - [00:33:16](#)

لم تحسن اليه انما سببت له ظررا ولها النبي صلى الله عليه وسلم يقول خيركم احسنكم قضاء يعني اذا اردت ان تعيد الفرط لا بأس ان تزيد عليه شيئا مثل هدية او او نحو ذلك - [00:33:37](#)

وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عندما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا من الابل رده خيارا رباعيا يعني النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اخذ آآ - [00:34:08](#)

جملًا صغيرا ورد افضل منه رد افضل منه هذى يسميه العلامة التبرع. يعني زيادة او هدية. هذى لا حرج فيها. لانه لم يشترطها المقرض نعم ننتقل الى الرهن تفضل. الاخ علي معنا - [00:34:35](#)

علي على المنتصر نعم شيخ نعم. تفضل يا اخ علي معك الكتاب؟ لا نعم نعم شيخ اقرأ احكام الرهن اه فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنها وكذا ثمر وزروع لم بيت صلاحهما وقن دون ولده ونحوه - [00:34:58](#)

ويلزم في حق الراهن ويلزم في حق الراهن لو تعيد يا ابا عبد الله اعد من البداية وكل ما جاهزة وكل ما جاز بيعه جاء رهنها وكذا تمر وزروع لم بيت صلاحهما وقن دون ولده ونحوه - [00:35:26](#)

ويلزم في حق راهن بقبض وتصرف كل منه ما فيه بغير اذن الاخر باطل الا الا عنق راهن وتوخذ قيمته منه رهنا وهو امام امانة في يد او رهناه فاستوفى من احدهما فكفي نصيبيه. واذا حل دين واذا حل الدين - [00:35:51](#)

وامتنع من وفائه فإن كان اذن للمرتهن في بيعه باعه والا اجبر على الوفاء فان ابى حبس او عذر فان ان اصر معه باعه حاكم باعه حاكم ووفى دينه وغائب كممتنة. والا وان شرط الا بيع اذا حل - [00:36:23](#)

الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا رهين له بدين لم يصح شرط شرط للمرتهن ان يركب نعم نعلم هنا آآ يا معاشر الاحبة الان نبدأ في مسائل يسميها العلامة مسائل التوثيق. انواع التوثيق - [00:36:47](#)

كيف توثق هذا البيع انت عندك سلعة تريده ان توثق تضمن تضمن الثمن هذا يسمى أنواع التوثيق كيف توثق هذه السلعة التي تزيد بيعها لان الرهن هو توثيق دين انت الان - [00:37:10](#)

تزيد ان تدين فلانا خمسة الاف او عشرة الاف او خمسين الف وتقول اعطي اعطي رهنا اعطي رهنا يضمن لي يأمل لي هذا العقد واذا احضرت لي الثمن اعطيك هذا الرهن - [00:37:40](#)

وهذا جائز لأن القرآن جاء به فرهان مقبولة فرهان مقبولة طيب لنفرض ان هذا الشخص الذي اخذ هذا الدين لم يأتي انتهت المدة ولم يأتي فماذا نفعل انتهت المدة المتفق على سداد الدين ولم يأتي - [00:38:08](#)

ولما اتصلنا عليه قال والله ليس عندي ما ادفعه لكم ليس عندي ما اعطيكم ففي هذه الحالة يقوم القاضي وبيع هذا الرهن ويسدد الدين منه والباقي يعاد الى صاحب - [00:38:36](#)

وكذا ثمر وزرع لم يbedo صلاحهما يصح الرهن في اه التمر يصح ان نرهن التمر والزرع نقول هذا التمر او هذه الفاكهة التي ستطلع بعد ستة اشهر او بعد سنة هذى رهن عندي - [00:39:02](#)

هذا الزرع رهن عندي تبقى تحكم في ذمة في ذمتى اه في ذمتى اه الرهن ثم قال وطن دون ولده وقن يعني يجوز رهن العبد او المملوء يجوز رهن العبد - [00:39:44](#)

او المملوك من باب التوثيق يعني اذا كان هناك انسان يملك عبدا او يملك مملوكا فانه يجوز رهنه حتى يعود الدين الى صاحبه قال ويلزم في حق راهن بقبض هذه المسألة فيها خلاف عند الامام احمد - [00:40:19](#)

وعند الاصحاب هل يلزم في حق الرهن هل الرهن يلزم قبضه عند الرهن؟ ام لا يلزم هنا قال الزم في حق راهن بقبض وهذا مذكور

في القرآن فرهان مقبوسة لا يلزم في حق الراهن حتى يقبحه المردان - 00:40:51

لكن العلماء فرقوا بين السفر وبين الحظر قالوا اه في السفر يلزم في حق الراهن القبض اما في الحظر فلا يشترط القبض قال وتصرفو كل منها فيه بغير اذن باذن الاخر باطل - 00:41:27

يعني الان اريد اتصرف في هذا الرهن فيمنع تصرف اه الدائن بهذا الرهن وكذلك المدين بغير اه اذن اه الطرف الاخر لان التصرف سينقص من قيمة الرهن وقضية اللف قال الا عتق راهن - 00:41:54

يعني الا اذا اعتقد الراهن المملوك المرهون فانه يصح لان الشرع ندب وحتى على عتقى هؤلاء العبيد قال وهو امانة يعني اذا كان الرهن في قبضة مرتهن فانه يكون امانة عندهم - 00:42:34

بغير تفريطيه يعني نعترف بغير تفريطيه فانه لا يضمن لكن لو تلف بالتعدي فانه يضمن وكذلك اذا كان الرهن مشتركا اذا كان الرهن مشتركا عند دائنين سدد لاحدهما دون الاخر انفك الرغم - 00:43:05

في حق من سدد له وباقي رهنا في حق الذي لم يسدده قال واذا حل الدين وامتنع من وفائه اذا حل الدين قبل قيل للمدين سدد او ادفع ما في ذمتك - 00:43:54

فاذا سد داء انفك الرهن. يعني عاد الرهن الى اذا صاحبه اذا قال لن اشدد او ليس معه فلوس فان كان اذن لمرتهن في بيعه باعه يعني يستوفي دينه من قيمته كما ذكرنا قبل قليل - 00:44:17

يعني بيع الرهن اه وتصرف قيمته لسداد الدين لكن هذا بعد مهلة ليس فورا بعد مهلة قال وغائب كممتنع اي اذا كان صاحب الرهن غائبا وحل الدين وتضرر صاحب الدين من تأخر الوفاة فان - 00:44:44

فان القاضي ببيع الرهن ويحدد عنه قال وان شرط الا بيع اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا لم يصح الشرط يعني اذا اشاره صاحب الرهن انه لا بيع الرهن عند حدود الدين فهذا الشرط يكون باطلا - 00:45:18
اه او اذا قال الراهن ان جنتك بحقك في اليوم الفلاني والا الرهن لك وهذا شرط هذا شرط باطل لان الدائن يصح ان يصدر الرهن من صاحبه هذا فيه نص من النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال - 00:45:51

لا يغلق الرهن من صاحبه له غنم وعليه غرم الرهن بيع بما يساوي قيمته لكن ان بقي شيء من الدين فيلزم وصاحب الدين ان يأتي بهذه الزيادة والعكس صحيح لمتهن - 00:46:20
ان يركب ما يركب ويا حبيبة ما يحدث بقدر نفقته بلا اذن يعني اذا كان الرهن مثلا دابة فرسا او جملة وتحتاج الى علف والى سقي وصاحبها غائب فان المورتان - 00:46:55

يقوم على خدمتها يسقيها يعرفها وينتفع بها بدون ضرر اه لان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة اصولية. هذه سنة قولية قال الظاهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا طيب اقرأ يا اخ علي - 00:47:27

وان اتفق عليه وان احسن الله اليكم ان اتفق عليه بلا ابن راهن مع امكانه لم يرجع والا رجع بالاقل مما اتفقه ونفقة مثله ان نواه ومعار مؤجر ومودع كرهن ولو خريف في جملة قبلها يا اخ علي لا ادرى عندكم ام لا - 00:48:02
اقرأ وان اتفق وان اتفق عليه بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع. والا رجع بالاقل مما اتفقه ونفقة مثله ان نوى ومعار مؤجر ولو خرب ولو خرب ولو خرب فعمره رجع بالته فقط - 00:48:36

نعم نعم هنا الان آآ اذا اصلاح المرتهن في الرهن شيئا او عمل عملا فما الحكم يعني اذا اتفق المرتهن على الرهن يعني احتاج الرهن الى صيانة انت اخذت مني دراهم او اخذت مني فلوسا - 00:49:03

او اخذت مني ذهبا قلت لي ساعيدها لك بعد ستة اشهر وقلت لك اعطيك رهنا انك ستعيد هذا المال واعطيتني اعطيتني اه جهازا كهربائيا له قيمة في السوق تعطل او احتاج الى صيانة - 00:49:35
او تالفة هنا نعود الى الراهن. قال وان اتفق عليه بلا اذن بلا اذن راهن لم يرجع. يعني اذا اتفق المرتهن على الرهن بان احتاج الرهن الى صيانة - 00:50:15

حتى يبقى فإنه يرجع إلى الراهن أما إذا عمل عملاً يزيد في قيمته وهو لا يحتاج إليه فلا بد من إذن الراهن وهنا يرجع إليه بالعقل. مما - 00:50:39

ولهذا قال ولا رجع بالقليل مما إنفقه ونفقة مثله إن نوى يعني لا يتصرف قصد المصنفون لا يتصرف في هذا الرهن إلا باذن الله إلا باذن الله قال ولو خرب فامرها ورجع بالته فقط - 00:51:05

يعني لو خرب الرهن فعمره يعني اصلاحه بدون إذن راهن فرجع عليه بالمودع التي وضعها في في اصلاح الرهن لأنها ملكه أما تكاليف العمل فهذه لا يرجع لأنها تبرع نعم قال ومعار - 00:51:32

ومuar ومؤجر ومودع كرهن. ولو خرب فعمره رجع بالته فقط. تكلمنا عنها يعني المؤجر والمuar المودع هذه حكمها حكم الرهن يعني لو تلفت لا ضمان على من هي عنده إلا إذا فرط - 00:52:18

نعم أقرأ هذه أحكام الضمان أحسن الله إليكم ويصبح ضمان الجائز المتصرف ما وجب أو سيجب على غيره لا الامانات بل التعدي فيها ولا جزية وشرط رضاء ضامن ولرب الحق مطالبة من شاء منها. وتصح الكفالة بدين من عليه حق مالي - 00:52:42

وبكل عين يصح ضمانها. وشرط رضاء كفيل فقط. فان مات فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب بري. وتجوز الحوالة على دين مستقر. ان اتفق الدينان جنساً ووقتاً - 00:53:08

وصفا وقدراً وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه من عشرة وعكسه ويعتبر رضا محير ومحظى على غير مليء نعم هنا يا معاشر الاحبة الان آآانتقد المصنف المصنف إلى ما يسمى بأحكام الضمان - 00:53:25

انتقل الان نحن الان دخلنا في مسألة وهذا هو النوع الثاني من انواع التوثيق اذا اردت ان توثق سلعة اما ان توثقها بالرهن وهذا تكلمنا عنه انتهينا من النوع الاول من انواع التوثيق وهو الرهن - 00:53:57

الآن شرع المصنف في النوع الثاني من انواع التوثيق وهو الظمان والضمان يعني التحمل هذا مذكور في القرآن ولمن جاء به حملوا بعيد وانا به زعيم يعني انا ضامن لها الشيء - 00:54:22

قال ويصبح ضمان جائز التصرف يعني متى يصبح الظمان ومتى لا يصبح الظمان آآيصبح الظمان ما وجهك يصح ضمان ما وجب يعني انت قلت انا اضمن لك ان هذه السيارة تسير بك - 00:54:53

اي مكان تريد اضمن لك ان هذا المكيف يشتغل اضمن لك ان هذا الكمبيوتر او هذا الحاسوب يعمل بطريقة سليمة اجمل لك ان هذا القلم يكتب بدون اي مشاكل يصح ضمان ما وجب ما اوجبته على نفسك - 00:55:16

ولا يصح ضمان الامانات بل التعدي فيها لا يصح ضمان الامانات ما يعني ضمان الامانات انت وضعت عندي امانة انا لا اعرفها. ولا خبرة لي فيها ولا سابق لي بها - 00:55:40

هذه امانة وضعتها عندي انا لا اضمنها وضعت عندي في بعد يومين او ثلاثة تلفت او نفقت بهذه لا ضمان فيها الا بالتعدي الا اذا تعدي وائلها او سبب وفاة هذا انه يضمن - 00:56:10

ولا يصح ضمن هذى تكلمنا عنها لو تذكرون في الدروس الماضية عندما تكلم ان في باب الجهة مر معنا في الاسابيع الماضية لما تكلمنا في باب الجهاد لا يصح ضمان الجزية لان - 00:56:49

العلماء قالوا المقصود من الجزية اذلال الكافر والآن يتكلم عن شرط صحة الظمان شرط رضا ضامن فقط لانه متحمّل لابد ان يرضي هذا الضامن آآ بهذه المسئولة التي تحملها اما اذا كان مجبوراً فإنه لا يضمن - 00:57:10

قال لرب حق مطالبة من شاء منها يعني اذا كان هناك مدين والضامن وصاحب الحق له ان يطالب من عليها الدين وله ان يطالب الظمان لان الدين وجب في ذمة الاثنين - 00:58:05

هذا وجب في ذمته بالاصالة وهذا وجب في ذمته بالالتزام وتصح الكفالة ببذل من عليه حق ما لي كفالة ببذل من عليه حق ما لي الان وهو يتكلم عن النوع الثالث من انواع - 00:58:32

من انواع التوثيق وهي الكفالة النوع الثالث هو تصح الكفالة ببذل من عليه حق ما لي هو تكلم قبل قليل عن عن الظمان. وهنا تكلم عن

الكافلة. ما الفرق بينهما - 00:59:10

الفرق ان ان يكون في الاموال اما الكفالة ف تكون في الابدان الضمان يكون بالاموال والكافلة تكون بالابدان وشهادة تقرأون في الصحف او في الاخبار يقول اخراج فظن بكفالة اخراج فلان - 00:59:41

يعني من الحبس اخراج فلان من الحبس ما معنى اخراجه بكفالة يعني بدين من اخرجه يكون بدلا عنه يكون بدلا عنه لو ان هذا الذي اخرج من الحبس لا يأتي - 01:00:13

للنظر في قضيته فان الذي كفله ينوب عنه وتصح الكفالة بدين من عليه حق مالي يعني يتتعهد باحضاره يقول انا حضر لكم هذا الشخص اي وقت تريدون انا اكفله بيدي - 01:00:36

لكن الكفالة ما تصح في الاموال الكفالة تكون في الابدان ولا تكون في الاموال لان لانه لا يمكن استيفاء الحد من الكبير الحد يقام على من على من وجب عليه - 01:01:09

لا يقام على الكفيل يقام على الكفيل لكن لو ان انسانا اخذ من انسانا اخر خمسة الاف او عشرة الاف وتلقت عندهم اوضاع منهن وهنا يجوز له ان يقول انا اضمن لكم - 01:01:40

احضار هذا المال الذي في ذميتي صديقي او قريبي يعني هنا يضمن ولا يكفل يقول انا اضمن لكم هذا المال انتم تطلبون آآ غريمي في خمسة الاف او عشرة انا احضر لكم المبلغ - 01:02:12

اقرأ يا اخ علي وبكل وتصح الكفالة اخ علي وتصح الكفالة بدين من عليه حق مالي وبكل عين يصف. ايضا نعم شيخ نعم تفضل تفضل اقرأ وتصح الكفالة ببذل نعم - 01:02:32

وتصح الكفالة بدين من عليه حق مالي وبكل عين يصح ضمانها فان مات او تلقت العين بفعل الله تعالى قبل طلب باريء وتجوز الحالات على الحالة على دين مستقر ان اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرا. وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه -

01:03:12

وعكسه ويعتبر نظام الرضا محير ومحタル على غير ملئه اه نكمي المسألة قال تصح الكفالة بكل عين يصح ضمانها يعني اذا تكفل انه يحظر العين التي عند المكفول اذا طلب منه احضارها - 01:03:40

فهنا يكون هذا مرضيا عنه ولهذا قالوا اشترط لصحة الكفالة رضا الكفيل فقط لا رضا المكفول ولهذا قال وبكل عين يصح ضمانها اذا تكفل ان يحظر العين التي عند المكفول صحيح هذا منه - 01:04:09

مثل اه الشقق او البيوت او العارية التي تستعار هذى اسمها عين هذه ثم ذكر بعد ذلك مسألة ابراء الكفيل. متى يبرأ الكفيل متى يكون هذا الكفيل؟ بريئا ذكر هنا قال - 01:04:45

فان مات او تلقت العين بفعل الله بريئة يعني يبرأ الكفيل في حالتين يبرأ الكفيل في حالة الحالة الاولى اذا مات المكفول اذا مات المكفول فانه يبرأ الكثير لماذا؟ لان آآ احضاره تعذر. لان احضاره - 01:05:20

تعذر فيبرأ يبرأ الكفيل وادا مات لا يمكن احضاره هذه الحالة الاولى اذا مات المكفول. الحالة الثانية اذا تلقت العين بفعل الله اذا تلقت العين بفعل الله يعني تلقت قبل الطلب - 01:05:51

ادا تلقت العين المكفول بها بفعل الله وليس بفعل الانسان فبرى الكفيل لان احضارها يكون متعدرا يعني بالحوادث السماوية مثل الفياضنات وهذا قال اذا تلقت العين بفعل لا قبل طلب بريئة - 01:06:22

يعني برى الكفيل طيب نقرأ الان الحالة. الان لاحظوا انا الان دخلنا في درس جديد وهو الحالة. وهذه تابعة يا معاشر الاحبة لي كتاب المعاملات تفضل يا اخ علي اقرأ - 01:07:01

وتجوز الحالة الأخ عادل معنا اخ علي تفضل يبدو انك لا تسمع الصوت. الاخ يوسف تفضل يا اخوي يوسف الله اليكم شيخنا. قال المصنف رحمه الله تعالى وتجوز الحوانة على دين مستقر - 01:07:21

ان اتفق ان اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرا وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه ويعتبر رضا رضا محيل ومحタル على

غير مليء هنا آبدأ المصنف في اه باب الحوالة - 01:08:05

والحالة هي تحويل الدين من ذمة الى ذمة وهنی من عقود الارفاق او عقود التعاون لانه لا يجب على المدين ان يسد الدين من عنده انا اقرضت من آآعلي المنتصر معنا - 01:08:34

المنتصر انا اقرضت من اخونا علي المنتصر عشرة الاف ريال انا لي دين عند الاخ يوسف ولما جاءني الاخ علي يريد ماله قلت له انا احيلك الى الاخ يوسف لانني انا اطلب نفس المبلغ - 01:09:03

عشرة الاف انا احول الدين من ذمتي الى ذمتي الاخ يوسف هذه جائزة اسمها حواله ولهذا ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال اذا اتبع احدكم على مليء ليتبع - 01:09:38

اذا اتبع احدكم على مليء ليتبع يعني ليذهب الى الشخص الآخر الذي احيل عليه وهذه قاعدة اصولية من السنة القولية الان يتكلم عن شروط صحة الاحوال اه شروط صحة الحوالة اه - 01:10:10

قال على دين مستقر يعني في المال يعني يشترط في الدين المحال عليه شروط ان يكون مستقرا. يعني ثابتنا فلا يكون عرضة للفسخ مثل صداق المرأة قبل الدخول فهذا يكون عرضة - 01:10:44

للفسخ وايضا قديما عندما كان هناك عبيد الدين الكتابة هذا عرضة للفسخ والشرط الثاني آآان يكون من جنس واحد مثل دراهم على دراهم او فضة على فضة او ذهب على ذهب - 01:11:10

او قمح على قمح او رز على رز او مكرونة على مكرونة وهكذا اما اذا اختلف الجنس فلا تجوز الحوال مثلا فضة بخشب او شعير بخشب او قمح بذهب ان هذا يكون - 01:11:39

يكون صرفا يخالف الحوادث اه ذكرنا شرطين اه الشرط الثالث يا معاشر الاحبة ان يتافق الدينان وقتا ثم قال المصنف يعني يحال دين حال على دين حال فلا تجوز ان آآتحيل آآ - 01:12:10

حالا على دين مؤجل هنی قاعدة مهمة الشرط الرابع ان يتحدد وصفا يعني ما تحيل ردئه على جيد هذا ما يجوز هذا ذكرناه قبل قليل خدنا خشب بذهب او شعير بذهب - 01:12:44

لانها بردی على جيد او العكس اه الشرط الخامس الشرط الخامس لصحة الحوالة ان يتحدد قدرها كما قال المصنف هنا في العبارة امامكم واصفا وقدرا فلا يكون الدين اه المحال به اكثر من الدين المحال عليه - 01:13:14

لكن يجوز العكس يجوز العكس كما قال وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه لا يصح الدين المحال به اكثر من الدين المحال عليه ويجوز المحال عليه ان يكون اكثر من المحال - 01:13:45

ولهذا قال تصح بخمسة على خمسة من عشرة يعني يحيل بخمسة على خمسة من عشرة الان ننتقل الى شروط العقد قال ويعتبر رضا محيل يعني يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل الذي عليه الدين - 01:14:13

اذا سده من عنده حصل المطلوب لا يقول الدائن لابد ان تحولني على فلان او على زيد او على عمر اما المحال فلا يشترط رضا يعني الذي عليه الدين لابد - 01:14:47

من رضا يعتبر رضا المحيل يعني يشترط لصحة الحوالة يظل محيل الذي عليه ثم قال ان يكون هذا الشرط الثاني ان يكون المحال عليه مليئا انا اقرضت من اخ على عشرة الاف - 01:15:31

وليه في ذمة يوسف هذا المبلغ لكن يوسف غير مدید يعني لا يوجد عنده المبلغ لا يستطيع ان يوفي الاخ علي فيكون مماطا او يكون معسرا فلا تصح هنا والشرط الثالث رضا المحال اذا كان المحال عليه غير مليء - 01:15:57

قال ومحظى على غير مجيء يعني لابد من رضاه الان ننتقل الى مسائل الصنف مسائل الصلح الاخ علي معنا ما يسمع يوسف نعم شيخنا. احسن الله اليك شيخنا قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والصلح في الاموال قسمان - 01:16:34

احدهما على الاقرار وهو نوعان الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين فيوضع او يهب له البعض ويأخذ الباقي فيصير من يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط - 01:17:28

الثاني على غير جمسه وان كان باثمان عن اثمان فصرف فصرف وبعرض عن نقد وعكسه فيبيع. القسم الثاني على الانكار. بان يدعى عليه فينكر او يسكت ثم يصالحه فيصبح ويكون ابراء في حقه - [01:17:45](#)

وبيعا في حق مدع ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه نعم هنا يا معاشر الاحبة انتقل المصنف الى الى مسائل الصلح ومسائل الصلح هذه اه ما تكون - [01:18:08](#)

سبب اني ارضاء المتخصصين والشرع دعا الى الصلح لقول الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوها بين اخويكم وقال اصلاحوا ذات بينكم والصلح قد يكون بين المسلمين والكافر وقد يكون بين فئة باغية وفئة عادلة من المسلمين وقد يكون بين - [01:18:38](#)

بين الزوجين وقد يكون بين المتقاطعين من المسلمين فهنا قد يتكلم عن احد يتكلم عن آآ الصلح في الاموال اما النوع الخامس والصلح في الاموال قسمان احدهم على الاقرار وهو نوعان - [01:19:15](#)

يعني هناك صلح الاقرار وصلاح عن انكار. وهذي مهمة هذى القاعدة الصلح عن اقرار ان يكون معترفا بالحق الذي عليه لكنه ممانع في التشديد في صالحوا على بعض. يقول انا اعطيك - [01:20:02](#)

انت تطلبني عشرة الاف انا ساعطيك اربعة الاف اه ويدفع الباقى وهذا هذا على نوعين يعني يصالحوا على جنس الحق وهذا يشترط فيه ان يكون من يصح تبرعه بان الذي اسقطه من الحق - [01:20:27](#)

يعتبر متبرعا به هذا يسمى اسقاط ولا يسمى صلحا حقو بشرط ان تسقط عنى بعضه وهذا هذا لا يجوز هذا معنى كلام المصنف والصلح في الاموال قسمان. احدهما على الاقرار وهو نوعان الصلح - [01:21:12](#)

على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين. هذا يتكلمنا عنه والثاني على غير جلدته الثاني على غير الانس يعني ان نصارح عن المال الذي اقر بغير جنسه - [01:21:46](#)

فان كانت اثناء اذا كان نقودا عن نقود غير جنسها فهذا يعتبر صرفا فلايد من التقادم في المجلس وهذه قاعدة مهمة هذه قاعدة مهمة في في قبض الاموال اذا كان على غير جنسه فان كان باثمان عن اثمان فصرف - [01:22:11](#)

صالح ان يرى او بنقود فهذا حكم البيع مثل لو صالحه نقود بطعم او طعام بنقود فهذا مثل البيع ويجوز اذا اذا حصلت الشروط المعتبرة اذا هو الان ذكر ذكر قسمين - [01:22:49](#)

ذكر قسمين وذكر نوعين تكلم على النوعين الصلح على جنس الحق وعلى غير جنسه النوع الاول مثل يقر له بدين او عين والثاني مثل الصلح على اتمعن الان ينتقل الى القسم الثاني - [01:23:35](#)

وهذا صلح عن انكار يعني عليه حقا وهو ينكر اه يصالح لصالح يعني حتى يتلافى الدعوى وهذا الصلح باطل يعني يقول مثلا انا اسرقت منك شيئا اصالحك اصارحك بان - [01:24:08](#)

اعطيك مبلغا معينا لا ترفع علي الدعوة او لا تقيل علي الحد نسأل الله العافية ومثل ان يفعل الفاحشة زوجة جاره ويصالحه على ذلك بمبلغ هذا ايضا صلح باطل لماذا؟ لانه يريد ان يتهرب - [01:24:56](#)

من البيع ان يتهرب من اقامة الحد. يريد ان يتهرب من اقامة الحد هذا صلح باطل طيب الان يا معاشر الاحبة ننتقل الى احكام الجوار الاخ علي معنا الاخ علي - [01:25:37](#)

انا حاليا اخو يوسف الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن شجرة غيره او غرفته لازم ازالته وضمن ما تلف به بعد طلب - [01:26:03](#)

فان ابي لم يجبر في الغسل ولو اه وان لم فان لم يمكنه فله قطعه بلا حكم. ويجوز فتح باب لاستطراف في درينا في نافذ جناح لا اخراج الجناح لا اخراج جناح - [01:26:31](#)

وسع باطن وميزاب الا باذن امام مع امن الضرر وفعل ذلك في في ملك جار ودرب مشترك حرام بلا اذن مستحق وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن الا به - [01:26:51](#)

ولا ولا ضرر فيجبر. ومسجد كدار وان طلب شريك في وان طلب الشريك في حائط او سقف انهم شريكه للبناء مع معه
اجبر كنقض خوف سقوط. وان بناء بنية الرجوع رجع - 01:27:11

هكذا ونحوه هنا الان يا معاشر الاحبة انتقل المصنف الى حكام الجوار يعني احكام الجيران وما يتعلق بذلك من الحقوق ومن المسائل الشرعية ما يتعلق بذلك ايضا من العقود وما يتعلق من الظمان - 01:27:32

وما يجوز للجار وما لا يجوز له هذه مسائل مهمة ومسألة احكام الجر هذه مسائل مهمة لانها تدخل في الايمان ونرجو من الاخوة ان يتتبهوا لها مسألة احكام الجار هي اصل من مصائب الايمان - 01:28:05

مسائل العقيدة من مسائل العقيدة مسائل الجار من مسائل العقيدة وليس من مسائل الفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - 01:28:31

الايام يدخل في اي باب تدخل في العقيدة ولا في الفقه والله لا يؤمن والله لا يؤمن ثلاث مرات ثلاث مرات يحلف النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:55

قالوا من يا رسول الله؟ قالوا الذي قال اذا كان جارك لا يؤمن غدرات اذا كان جارك لا يؤمن فلست بمؤمن نسأل الله العافية. يا اخوان اتقوا الله في جيرانكم - 01:29:13

اتقوا الله في جيرانكم اتقوا الله في جيرانكم لا تغدر بجارك لا تسيء معاملة جارك لا تعمل له ما يكرد يومه وليلته ويدعو عليك والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - 01:29:38

هل ترضى ان يسلب الامام منك ان تقابل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لك لا مؤمن هذه من المسائل الخطيرة ولهذا قلنا تدخل في باب الايمان تدخل في باب الايمان - 01:30:06

وتعرفون الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجهر حتى ظنت انه سيورثه الخيانة عظيمة. خيانة الجار وخيانة الصديق وخيانة الصاحب الذي تذهب معه وتجي معه وتفطر معه وتتغدى معه وتنعشى معه - 01:30:32

ثم تخونه هذه من اعظم الكبائر وهذا للأسف يحدث بين الاصحاب وبين الاصدقاء انهم يأكلون على سفرة واحدة ثم يخون احدهما او يغدر احدهما بصاحبته هذه من المصائب يا معاشر الاحبة - 01:30:54

معاشر القوى لا تقدر بصدقتك او صاحبك او جارك او قريبك لهذا هنا قال في احكام الجوار واذا حصل في ارضه او جداره او هواه غصن او غرفته لزم ازالته الله اكبر - 01:31:19

سبحان الله العظيم اذا هناك غصن وعدو او في الهواء يعني معلق ويسبب تلفا او يسبب اذية يلزمك ازالته لان هذا يكون ضررا يعني الركن شجرة انت الان غرست شجرة امام بيتك والتلف هذا الشجر - 01:31:45

واصبح يؤذني صاحب البيت الذي بجواره وطرق على الباب وقال يا اخي الكريم هذه الشجرة التي زرعتها انت امام بيتك هذه سبب لي الحرج والاذى او كسرت زجاج سيارتي او عملت كذا او كذا - 01:32:24

انه فانك يلزمك ان تزيلها او ان تقطعها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ظرار قال واذا حصل في ارضه يعني عروق الشجر ولاحظوا بعض الناس يزرع شجرة - 01:32:48

او نخلة امام بيته فتمتد العروق الى بيت جاره عروق الشجر في بعض عروق العروق تكون غليظة وآصلبة وتنتقل من تحت الارض وتحرق اساس البيت او تحرق خزان المياه - 01:33:18

الذى عند جارك وتسبب له تسرب له سلفا لبيته او لخزان المياه ونحو ذلك قال او جداره بعض الناس يضع في الجدار شيء ويؤذني جاره واذا حصل اه غسل شجرة غيره يعني حصل - 01:33:52

هذا تكلمنا عنها قبل قليل يعني يسبب هذا الغسل سبب اذية لجاره فانه يلزمك ان يقطعهم قال وضمن ما تلف به بعد طلب يعني اذا اتلف الغصن شيئا عند جاري كان مثل سيارته او مثل - 01:34:24

شباك منزله او نحو ذلك لابد من قطعه الاخ عندي معنا تفضل يا غالى ويجوز فتح ويجوز فتح ويجوز فتح باب الاستطراق

في درب نافذ لخارج جناح وسباط وميزاب الا باذن الامام - 01:34:54

مع امن الضرر وفعل ذلك في ملك جار ودرб مشترك حرام بلا اذن مستحق وكذا وضع خشب الا الا يمكن تسقيف تسقيف الا به. ولا ضرر ولا ضرر فيجبر. ومسجد كدار - 01:35:27

وان طلب شريك الشريك في حائط او سقف انهدم شريكه للبناء معه. اجبر كنقض خوف اجبرك نقد خوف سقوط وان بناء بنية الرجوع رجع. وكذا نهر ونحوه هنا الان يا معاشر الاحبة - 01:35:46

انتقل ابن بلبان الحنبلي رحمة الله عليه انتقد الى مسألة الارتفاع المرافق العامة الطريق او الدرج او السلم او الاشياء المشتركة ولهذا قال يجوز فتح باب لاستطراف في درب نافذ - 01:36:07

يعني لا يجوز ان تفتح بابا على الطريق الا باذن الجيران يعني هذا الطريق يؤذى جارك انت الان عندك جدار. عندك جدار الجدار يعني مسور وخلف الجدار يوجد طريق وهذا الطريق يفتح على الجيران - 01:36:50

بعض الناس ماذا يفعل يقوم بهدم جزء من الجدار ويجعل في وسطه بابا يؤدي الى الخارج طيب هذا الباب الذي فتحته او هذا الجدار الذي هدمته ووضعت فيه بابا هذا قد يؤدي الى كشف - 01:37:32

عورة جارك او قد يؤذيهم او يقول يكون هذا الباب الذي فتحته مما يتسبب في خسارة رجالك او للمارة انك قد تضيق الطريق وقد تسبب مفسدة اما اذا كان هذا الباب - 01:37:59

لناس جميعا هذا الباب للناس جميعا فلا حرج في ذلك ولهذا يقول يجوز فتح باب لاستطراء في درب لافت اذا كان الدرب نافذ يعني ليس خاصا فلا حرج لكن اذا استعملت هذا الطريق لمصلحتك - 01:38:39

فان هذا يكون محظيا قال لا اخرج جناح وصابات وميزاب الا باذن امام يعني السطح هذا السطح الجناح يعني السطح ولا اخراج جناح يعني السطح الصغير الذي يكون على الذي يجعل على - 01:39:10

على خشب في الشارع هذا يسمى جناح يعني كالملقطة اصابات يعني القبة التي تجعل في في اه هواء الشارع من الجدار الى الى الجدار المقابل قال والميزاب الموضع الذي يخرج منه - 01:39:47

يخرج منه ماء السيل فلا يجوز ان تعمل هذه الاشياء الثلاثة الا الا اذا امن الظرر معروف في آآ في جميع الدول وجميع الاماكن اذا بنيت بيتك وحولك بيوت ولا يجوز ان تعمل شيئا في بيتك الا باذن - 01:40:24

الا باذن الجيران يعني اذا قال جارك لا يوجد مفسدة او اذية لا حرج في ذلك والا تكون هذا العمل الذي انت تعمله يخالف ما عليه النظام العام او الاداب العامة - 01:41:00

ويسمى الان في العرف البلدية. نظام البلدية نظام وضعيته الدول للحفاظ على عن البيئة وعلى ممتلكات الناس او على طرق الناس هذا النظام يعني يشترك في في حقه كل الناس الذين يجاورونك او يسكنون معك - 01:41:26

هذا يسمى نظام البلدية اه فهنا طيب الان اه ننتقل الى وفعل ذلك يعني عمل الاشياء المذكورة التي تقدمت حرام التي تكلمنا عنها قال حرام يعني الا حرام اذا سببت مفسدة - 01:41:57

كما تقدم قبل قليل قال وكذا وضع خشب الا الا يمكن تسقيف الا به. يعني لا يجوز وضع الخشب على الجدار بينك وبين الا اذا كان لا يسبب ضررا لذلك - 01:42:37

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة على جداره او في جداره يعني اذا كان هذا الجار يحتاج ان آآ يسقف يسقف على الجدار الذي بينك وبينه - 01:43:08

فلا تمنعه ولا تمنعه اذا كان هذا لا يسبب مفسدة قال فيجبر فيجبروه يعني يجبر الجار على تبكيئي تمكين ايجاره من وضع خشب على جداره ان لم يكن هناك مفسدة - 01:43:33

قال ومسجد كدار يعني لا يمنع آآ لا يمنع جار المسجد من وضع خشبة على على جدار المسجد يعني انسان ملاصق بيته لبيت ملاصق بيته للمسجد ولا يجوز ان اه يمنع المسلمين - 01:44:06

اـن يضعوا خشبة على الجدار مثل ما يسمى المظلات الان المظلات التي على البيوت الملاصقة للمسجد قال وان طلب افعلي وان طلب وان طلب شريك في حائط او سقف انهم شاريكه للبناء معه اجبر كنقض خوف سقوط - [01:44:35](#)

وان بنـاه بـنية الرجـوع رـجـع . وكـذا نـهر وـنـحوـه طـلـبـة اذا طـلـبـ الشـرـيكـ اوـ المـجاـورـ لـكـ الـبـنيـانـ اذاـ كانـ بيـنـكـ وـبـيـنـهـ جـدارـ مشـتـركـ وـانـهـمـ طـلـبـ اـنـ يـسـاعـدـهـ فـيـ بـنـاءـ الجـدارـ - [01:45:10](#)

لـكـهـ رـفـضـ فـانـ القـاضـيـ يـجـبـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـانـ هـذـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـلـاثـنـيـنـ . يـعـنـيـ الـانـ اـسـكـنـ بـجـوارـهـ وـبـيـنـكـ وـانـ هـذـاـ طـلـبـ وـقـالـ الجـارـ لـنـ نـصـلـحـ هـذـاـ الجـدارـ فـانـ القـاضـيـ - [01:45:48](#)

يـجـبـرـهـ عـلـىـ عـلـىـ الـبـنـيـانـ قـالـ اـجـبـرـ كـنقـضـ خـوـفـ سـقـوطـ اوـ بـنـاهـ بـنـيةـ الرـجـوعـ رـجـعـ يـعـنـيـ تـكـوـنـ التـكـالـيـفـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ بـنـاءـ الجـدارـ . قـالـ كـنقـضـ خـوـفـ سـقـوطـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ عـيـبـ فـيـ هـذـاـ الجـدارـ المشـتـركـ - [01:46:22](#)

اوـ السـقـفـ المشـتـركـ هـذـاـ الجـدارـ اوـ هـذـاـ السـقـفـ يـحـتـاجـ اـلـىـ منـ فـانـهـ يـجـبـرـ عـلـىـ عـلـىـ مـشـايـخـ اـذـاـ رـفـضـ اـحـدـ الجـارـيـنـ اـنـ يـدـفـعـ التـكـالـيـفـ فـانـهـ يـجـبـرـ مـنـ القـاضـيـ اوـ الـحاـكـمـ - [01:46:56](#)

لـدـفـعـ الـمـؤـونـةـ اوـ دـفـعـ التـكـالـيـفـ وـلـهـذـاـ قـالـ كـفـضـيـ خـوـفـ سـقـوطـ اوـفـ سـقـوطـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـصـبـحـ هـنـاكـ الجـدارـ المشـتـركـ اوـ السـقـفـ المشـتـركـ عـيـبـ واـحـتـاجـ اـلـىـ الـاصـلاحـ فـانـ التـكـالـيـفـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ - [01:48:01](#)

تـكـوـنـ بـغـيـنـاـ الـاثـنـيـنـ قـالـ وـانـ بـنـاهـ بـنـيةـ الرـجـوعـ رـجـاءـ يـعـنـيـ اـذـاـ قـامـ اـحـدـهـمـاـ بـالـاصـلاحـ اـهـ اـنـ كـانـ مـتـبـرـعاـ لـيـسـ لـهـ شـيـءـ وـانـ كـانـ نـاوـيـاـ الرـجـوعـ فـانـهـ يـرـجـعـ عـلـىـ بـنـصـيـبـهـ يـعـنـيـ يـشـتـرـكـانـ - [01:48:35](#)

فيـ هـذـاـ اوـ يـقـومـ اـحـدـهـمـاـ بـالـتـنـسـعـ قـالـ وـكـذاـ نـهـرـ يـعـنـيـ النـهـرـ المشـتـركـ اوـ اـهـ السـاقـيـةـ المشـتـركـةـ اوـ الـقـنـاةـ المشـتـركـةـ التيـ آآـ تـكـلـمـ الـاصـلاحـ هـذـيـ تـكـوـنـ النـفـقـةـ عـلـىـ الجـمـيعـ - [01:49:00](#)

وـمـنـ يـمـتـنـعـ فـانـهـ يـجـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـائـلـ الـحـجـرـ مـسـائـلـ الـحـجـرـ نـتـكـلـمـ عـنـهاـ اـنـ شـاءـ اللهـ - [01:49:33](#)

فـيـ الـاسـبـوـعـ الـقادـمـ اـهـ هـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـاحـكـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـاصـحـابـهـ وـسـلـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - [01:50:02](#)